

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحرّة كلها عورة حتّى طفرها وشعرها إلا الوجه .

قوله والحرّة كلها عورة حتّى طفرها وشعرها إلا الوجه .

الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعاً وعنه الوجه عورة أيضاً قال الزركشي : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة انتهى وقال بعضهم : الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجر النظر إليه انتهى .

قوله وفي الكفين روايتان .

واطلقهما في الجامع الصغير والهداية والمبهبج والفصول والتذكرة له والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح وابن تميم والفائق وابن عبيدان والزركشي والمذهب الأحمد والحاوي الصغير .

إحداهما : هما عورة وهي المذهب عليه الجمهور قال في الفروع : اختارها الأكثر قال الزركشي : هي اختيار القاضي في التعليق قال : وهو ظاهر كلام أحمد وجزم به الخرقى وفي المنور والمنتخب والطريق الأقرب وقدمه في الإيضاح والرعاية والنظم وتجريد العناية وإدراك الغاية والفروع .

والرواية الثانية : ليستا بعورة جزم به في العمدة والإفادات والوجيز والنهاية والنظم واختارها المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وابن منجا وابن عبيدان وابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين .

قلت : وهو الصواب وقدمه في الحاوي الكبير وابن رزين في .

شرحه وصححه شيخنا في تصحيح المحرر .

تنبيهان .

أحدهما : صرح المصنف : أن ما عدا الوجه والكفين عورة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الخمار واختار الشيخ تقي الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .

الثاني : قد يقال : شمل قوله والحرّة كلها عورة المميّزة والمراهرة وهو قول لبعض الأصحاب في المراهرة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها قال في النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة وجزم المصنف في المغني في كتاب النكاح و

المجد في شرحه و ابن تميم و الناظم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وابن عبيدان :
أن المراهقة كالأمة وقدمه الزركشي قال في الفروع : قال بعضهم : ومراهقة وقال بعضهم :
وممیزة كأمة نقل أبو طالب في شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض قال في الرعايتين
والحاوي الصغير وقيل : الممیزة كالأمة وقال أبو المعالي : هي بعد تسع كبالغ ثم ذكر عن
الأصحاب إلا في كشف الرأس وقبل التسع : وقيل السبع الفرجان وأنه يجوز نظر ما سواهما
انتهى